الجمهورية التّونسية الحمد لله،

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة الاستعجاليّة عدد 213089

تاريخ القرار: 22 سبتمبر 2021

قـــــــــرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطّالبة: شركة" *** " للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها ********** ، نائبها الأستاذ ****** عن شركة ********** الكائن مكتبه **********

من جهة،

والمطلوبين:

- شركة "***** " للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها الاجتماعي بنهج هنري سانت كلاردفيل، عدد 7، 92500 رويال مالمازن، فرنسا،
- شركة " **** " للسيّارات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها *********

ينوبهما الأستاذ ******* عن شركة المحاماة **** الكائن مقرّها ****

- الشركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ********** ، ينوبها الأستاذان **** ، الكائن مكتبه

بنهج ********** ، والأستاذة ***** ، الكائن مكتبها بنهج

****

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ ********* نيابة عن شركة **** للسيّارات بتاريخ 24 ماي 2021 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 213089 والمتضمّن أنّ علامة "Citroën" كانت قبل سنة 2016 ممثّلة بالتراب التّونسي من قبل شركة "**** " التي مرّت بصعوبة ماليّة أدّت إلى إدخالها ضمن برنامج إنقاذ اقتصادي ثمّ على إثره إحالتها عن طريق الاستيعاب إلى شركة " ********* ".

وحيث منحت وزارة التجارة لهذه الأخيرة ترخيصا لتجارة وتوزيع عربات "Citroën" في أفريل 2006 مع إسنادها صفة الممثّل الرّسمي، وهو ما استوجب بالتوازي مع العمل على خلاص ديون الشركة المستوعبة إحداث وتمويل منظومة تغطّي كلّ الجهات وتركيز محلاّت تقنيّة وتجاريّة من الطّراز العالي بكامل التراب التّونسي.

وحيث ولإعطاء علامتي "Citroën" و"DS" صورة مرموقة بمدينة تونس، تمّ إقحام شركة " ***" في عمليّة التركيز الاقتصادي باعتبارها تمتلك فضاءا شاسعا يمكن اعتماده كمحلّ للعرض.

وحيث عملت الطّالبة لمدّة ثماني سنوات على وضع استراتيجيّة حقيقيّة للتطهير المالي للديون التي فاقت 52 مليون دينار ورأسملة الشركة وإعادة إبرام اتفاقيّات جديدة مع البنوك الدّائنة، كما قامت بإدخال تحسينات على مقرّها الاجتماعي بقيمة 8 مليون دينار وأحدثت محلّ عرض من النوع الرّاقي بالبحيرة كإحداث أكبر فضاء بإفريقيا في مجال العرض والبيع والمتابعة الفنيّة للعربات بالمغيرة.

وحيث تطوّرت بيوعات عربات "Citroën" من 410 عربة سنة 2005 إلى 6731 عربة سنة 2015، كما تمّ إحداث شركة "***** " لتوفير قطع الغيار الخاصّة بالعلامتين بالسّوق التّونسيّة.

ونتيجة لذلك تحصّلت علامة "Citroën" وكذلك "DS" على مرتبة أحسن مصلحة ما بعد البيع لسنة 2020 من بين مؤسّسات أربع وأربعين دولة من بينها المغرب الأقصى.

وحيث بلغ إلى علم الطّالبة في جويلية 2020 أنّ مسؤولا من "** " المغرب وهو " **** " عبّر عن الرغبة في تجميع كل العلامات في هيكل واحد يتّخذ إسم " ***** " ويكون رأسمالها على ملك شركة "*** " في حدود 55% وعلى ملك شركة " ******* " ومجمع *** ممثل علامة "Fiat" بالنسبة للـــ45% المتبقيّة، وهو الأمر الذي عارضته " ********* "، وكان من نتيجة ذلك أن قرّر مجمع "***" تقليص آجال الدّفع إلى 120 يوما و90 يوما بالنّسبة لبعض العمليّات.

وحيث تمّ إحداث شركة مختصّة في تجارة قطع الغيار أطلق عليها إسم " ***** " اتّخذت فرعا لها بتونس " ******* " تمتلك شركة " ******* " جزءا من رأسماله رغم وجود " ****** " التي تتولى ترويج قطع غيار العلامتين بالسّوق التّونسيّة.

وحيث وبتاريخ 28 ماي 2020 استغلت المطلوبتان الأولى والثّانية تأخّر شركتي " **** " و" **** " في دفع أجزاء بسيطة من ديونها لتعلماها برفضهما تجديد العقد، والحال أنّ الطّالبة لم تكن مدينة لهما و لم تخل بتعهداتها الماليّة تجاههما، بل وعلى خلاف ذلك فإنّ التقارير المحاسبيّة سجّلت فائضا لصالح الطّالبة بعنوان الضمانات البنكية المستوجب إرجاعها.

وحيث ورغم حصول الطّالبة على ترخيص لترويج سيارات "Citroën" من وزارة التجارة بداية من أول جانفي 2020 إلى آخر ديسمبر 2022، فإنّه بلغ إلى علمها حصول المطلوبة الثّالثة " *** " على ترخيص لترويج سيارات "Citroën" من وزارة التجارة وتنمية الصّادرات، لم تستطع الطّالبة الحصول على نسخة منه غير أنّها تحصّلت على شهادة مسلّمة من مجمع " **** " إلى شركة " *** " بتاريخ 4 جانفي 2021 تفيد تمتيعها بصفة الممثّل المرخّص له للقيام بكلّ عمليّات صيانة

السيارات الحاملة لعلامة "سيتروان". وهو ما أكّدته أيضا المراسلة الموجّهة من والي باجة إلى شركة "، **** " والمتعلّقة بصيانة سيارة حاملة لعلامة "سيتروان" بتاريخ 31 مارس 2021.

وحيث تعتبر الطّالبة أنّ هذا الترخيص الممنوح لستافيم جاء مخالفا لأحكام قانون المنافسة والأسعار شأنه شأن عمليّة التركيز الاقتصادي الحاصلة بين مجمعي "، *** " و"، *** " وشركة "، **** ' غير المعلنة والتي ستمكّن هذه الأخيرة من السيطرة الحاسمة على سوق السيارات الخفيفة والنفعيّة بالبلاد التونسية، والإضرار بمصالح شركة " ****** " بما سينجر عنه من تدهور في رقم معاملاتها وفقدان قدرتها على خلاص ديونها الهامّة التي اقترضتها من البنوك للقيام بالاستثمارات اللازمة والمطلوبة من أصحاب العلامات "سيتروان" و"ب س أ". ويصيّرها عاجزة عن خلاص أجور عمّالها وعددهم أربعمائة وثمانية وأربعين وكذلك الشأن لخلاص مصاريف محلاّتها الخالية حاليّا من العربات المعروضة للبيع، فضلا عن قيام عدد من البنوك الدائنة بمباشرة إجراءات التقاضي ضدّها فعليّا. الأمر الذي عرّض أيضا صغار المدّخرين المالكين لأسهم برأسمال شركة " **** " ولمجمع "ع ***** ا" لأضرار ثابتة أفقدتهم مدخراتهم البسيطة.

لذا، فإنّ الطّالبة تدعو إلى اتّخاذ الوسائل التحفّظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق بها وذلك بالإذن بإيقاف العمل بالترخيص لشركة "ـ ******** " في تسويق علامة "Citroën" إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وبعد الإطّلاع على ردّ المطلوبتين شركتي " *** " للسيّارات و"، ***** " المقدّم من طرف نائبهما الأستاذ ******** والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 449 بتاريخ 29 جوان 2021 والمتضمّن أساسا ما يلي:

أوّلا: عدم اختصاص المجلس بالنظر في المطلب الرّاهن:

ضرورة أنّ المطلب يهدف إلى استصدار إذن من مجلس المنافسة لإيقاف العمل بالترخيص المسند لشركة " *** " لتسويق علامة "سيتروان" إلى حين البتّ في أصل النّزاع، وتعلّق التزاع تبعا لذلك بشرعيّة قرار إداري يعود اختصاص النّظر فيه إلى المحكمة الإداريّة وحدها دون سواها.

ثانيا: في انعدام العلاقة بين الدّعوى الأصليّة والمطلب الرّاهن:

ذلك أنّ الدّعوى الأصليّة المقدّمة من قبل الطّالبة تضمّنت طلبات مغايرة لما جاء صلب المطلب الرّاهن، ولم تقع الإشارة صلبها بتاتا إلى طلب إيقاف تنفيذ الترخيص المسند لشركة " *** "، ممّا يجعله حريّا بالرفض لمخالفته أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ثالثا: في عدم توفّر شرط التأكّد:

ذلك أنّ المجلس قضى بمناسبة نظره في مطلب سابق مقدّم من قبل المدّعية بخصوص ذات النّزاع برفض المطلب لعدم قيام الحجّة على توفّر شرط الخطر المحدق الذي لا يمكن تداركه والذي من شأنه أن يهدّد كيان المؤسّسة الطّالبة وديمومتها. وبما أنّ الطّالبة لم تدل بمعطيات وأسانيد جديدة، فإنّ شروط اتّخاذ الوسائل التحفظيّة تجعل الطلب الرّاهن غير حري بالقبول.

رابعا: في مساس الدّعوى بأصل النّزاع:

ضرورة أنّ الطّالبة تدّعي وجود اتّفاق بين الشركات المشتكى منها يرمي إلى إزاحتها من السّوق المرجعيّة حتى تتمكّن شركة " ***** " من الهيمنة عليها، وأنّ البحث في هذه المسألة الأصليّة كيفما تمّ طرحها يخرجها عن دائرة نظر قاضي المسائل المستعجلة.

وفضلا عن ذلك وخلافا لما ذهبت إليه الطّالبة فإنّه لا وجود لأيّ ملامح اتّفاق بين كلّ من المطلوبتين الأولى والثّانية وكذلك المطلوبة الثّالثة شركة " *** " على إزاحتها من السّوق المرجعيّة للسيّارات، ذلك أنّ عدم تجديد العقد لا يعود لتأخّر الطالبة في دفع أجزاء بسيطة من ديونها وإنّما لتراكم ديونها تجاه المطلوبتين الأولى والثّانية طيلة أكثر من سنة قبل انتهاء المدّة التعاقديّة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقديّة رغم إمهالها مدّة معقولة لتلافي أزمتها الماليّة وإعادة جدولة ديونها وعدم تفعيل الضمانات البنكيّة مثلما هو ثابت من المراسلات المتبادلة.

وبعد الإطّلاع على ردّ المطلوبة الشّركة التّونسيّة للسيّارات والشؤون الماليّة والعقاريّة والبحريّة " ***" المقدّم من طرف الأستاذين ***** و ****** المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد

354 بتاريخ 9 جوان 2021 والمتضمّن طلب التصريح بصورة أصليّة برفض المطلب شكلا لعدم التطابق بين الطّلبات المضمّنة به وما ورد بالدّعوى الأصليّة. بمقولة أنّ المطلب الرّاهن يرمي إلى الإذن بإيقاف العمل بالترخيص الإداري الممنوح إلى شركة " **** " لتسويق علامة " *** "، وطالما أنّ العبرة تكون بالطلبات الأخيرة التي تمّ حصرها في المطلب وهي إيقاف تنفيذ هذا الترخيص، وفي غياب رابط بين هذا الطلب مع ما ورد في الدّعوى الأصليّة من طلبات، فإنّه يغدو مخالفا لأحكام الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وحريّا بعدم القبول.

وفضلا عن ذلك فقد وردت الدّعوى فاقدة لأحد الشّروط الأساسيّة للقضاء الاستعجالي ألا وهو شرط عدم المساس بالأصل. ذلك أنّ النّظر في صحّة العقد المبرم بين الطّالبة والمطلوبتين الأولى والثّانية. والتدقيق في مختلف بنوده والتثبت من الوضعيّة الماديّة للطالبة ومدى خلو ذمّتها يؤدّي حتما إلى الخوض في أصل النّزاع.

أمّا بخصوص الموضوع وبصفة احتياطيّة جدّا فإنّ شركة " ****** " لا توجد بحكم حجم مبيعاتها من سيّارات خاصّة وسيّارات خفيفة في مركز هيمنة بالسّوق المرجعيّة، وأنّ قطع العلاقة التجاريّة بين الطّالبة والمطلوبتين الأولى والثّانية يجد مبرّره في سبب موضوعي وهو عدم إيفاءها بالتزاماتها الماليّة تجاه معاقدتيها، وهو ما ينفي إفراطهما في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات السيّدة مندوب الحكومة المضمّنة بكتابة المجلس تحت عدد 474 بتاريخ 6 جويلية 2021 والتي طلبت من خلالها رفض المطلب.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 سبتمبر 2021، وبها تلت المقرّرة السيّدة **** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ ***** نيابة عن الطّالبة ورافع في ضوء ما تضمّنته عريضة الدّعوى طالبا من المجلس اتّخاذ

الوسائل التحفظيّة اللازمة التي تجنّب حصول أضرار محدقة للطّالبة، كالإذن بإيقاف العمل بالترخيص المسند لعلامة "ستروان" وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحضر الأستاذ نصر كميشة نيابة عن زميله الأستاذ نور الدّين فرشيو نائب المطلوبتين شركة " ***** " وشركة " **** " ورافع في ضوء التقارير المقدّمة ردّا على المطلب الاستعجالي مؤكّدا أنّ رفض تجديد العقد مردّه انتهاء مدّة العقد بين منوّبته والطّالبة وعجز هذه الأخيرة على خلاص ديونها مطالبا برفض الدّعوى من حيث الأصل، واحتياطيّا برفض الدّعوى لعدم الاختصاص لتعلّقها بطلب أيقاف قرار إداري صادر عن السيّد وزير التّجارة، الأمر الذي يخرج الموضوع عن أنظار مجلس المنافسة ويجعله من اختصاص المحكمة الإداريّة.

وحضر الأستاذان ****** و ***** نائبا المطلوبة شركة "** " ورافعا في ضوء التقارير المقدّمة ردّا على المطلب الرّاهن مؤكّدين أنّ مدّة العقد الرّابط بين شركة " ** " والطّالبة انقضت وأنّ الاتفاق الحاصل مع منوّبتهما مردّه حصول هذا الفعل الموضوعي وتقاعس الطّالبة في خلاص ما تخلّد بذمّتها من ديون، وأكّدا في ذات الوقت أنّه سبق لمجلس المنافسة أن فصل في هذه القضيّة وأنّ الوقائع المقدّمة والمسائل المدفوع بها ماهي إلاّ تكرار لما سبق القضاء فيه، وأكّدا أنّ مفهوم التركيز الاقتصادي الذي استند إليه طلب المدّعية كان خاطئا بما يتّجه معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته،

ولم تحضر مندوب الحكومة، وأدلت بطلباتها الكتابيّة مقترحة رفض المطلب لتجرّده،

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 سبتمبر 2021،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان المطلب الرّاهن يهدف إلى اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة الرّامية إلى إيقاف العمل بالترخيص المسند لشركة " **** " لترويج علامة "سيتروان" بالسّوق التّونسيّة إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه "وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللّازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو

بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

وحيث دأب عمل مجلس المنافسة في المادّة الاستعجاليّة على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل الوقتية ألّا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث سبق للطّالبة أن قدّمت طلبا استعجاليّا في نفس الموضوع قضى فيه المجلس بالرفض بتاريخ 25 فيفري 2021 تحت عدد 203086 لارتباطه بمسائل تؤدّي بحكم طبيعتها إلى الخوض في أصل النّزاع، فضلا عن عدم توفّق الطّالبة في إثبات الخطر المحدق الذي يتهدّدها.

وحيث فضلا عن خلو المطلب الماثل من أسانيد قانونيّة وواقعيّة جديدة فإنّ التمسّك طيّه بإيقاف العمل بالقرار الإداري الصّادر عن وزارة التجارة بالترخيص لشركة " ***** " لتسويق علامة "سيتروان" يخرجه عن دائرة نظر مجلس المنافسة ويصيّره حريّا بالرفض.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود رئيس مجلس المنافسة وعضويّة السيّدات فتحيّة حمّاد وريم بوزيّان والسّادة الخمّوسي بوعبيدي ومصطفى باللطّيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**